(٤٩) **وفي المنتقى** تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها جميع بدن الحرة عورة إلا إحدى عينيها فحسب لاندفاع الضرورة.  
(«مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»، ج ١، ص ٨١، باب شروط الصلاة، الناشر: دار إحياء التراث العربي)

**- امتنع نظره إلى وجهها** فحل النظر مقيد بعدم الشهوة وإلا فحرام وهذا في زمانهم، وأما في زماننا فمنع من الشابة. («الدر المختار»، ج ٩، ص ٥٣٢، مكتبة الرشيدية)

**- عورة المرأة الحرة بالنسبة للنظر خارج الصلاة** جميع بدنها أمام الرجال الأجانب. («الفقه الإسلامي وأدلته»، ج ١، ص ٧٥٠، الناشر: دار الفكر، دمشق، سورية)

**- المذهب المفتى به لدى المتأخرين** أنه يكره للنساء حضور الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ، مطلقًا، ولو عجوزًا ليلًا، لفساد الزمان وظهور الفسق. («الفقه الإسلامي وأدلته»، ج ٢، ص ١١٧٢، الناشر: دار الفكر، دمشق، سورية)